



## تقريرات درس خارج فقه

حضرت آیت الله سید محمد رضا مدرسی طباطبائی یزدی (دامت برکاته)

سال تحصیلی ۱۳۹۲-۹۳

جلسه‌ی نهم؛ شنبه ۱۳/۷/۱۳۹۲

### احتمال سوم: اقتباس از مقوله‌ی اضافه

احتمال سوم که محقق اصفهانی رحمه‌للہ علیہ به آن تمایل پیدا کرده آن است که ملک مقتبس از مقوله‌ی اضافه است.

تعریف مقوله‌ی اضافه این چنین است: «الهیئة الحاصلة من نسبة الشيء إلى شيء من حيث أنه منسوب إلى ذلك الشيء»<sup>۱</sup> مثل أبوت، بنوت، فوقیت، تحتیت و ... که دو نسبت دارد؛ یعنی نسبت، متکرره است؛

۱. الجوهر النضيد، ص: ۲۸

المضاف وهو ما يعقل بالقياس إلى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالأبوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعاً أقوال المضاف من الأجناس العالية وفيه مباحث أحدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس إلى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم أن من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة إلى غيره يقاس إليه ومنه ما لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره.

والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهور و ذلك لأنه إذا عقل بالقياس إلى غيره فإما أن يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهورى كالأب والابن فإن للأب وجوداً مغایر المعقولية بالقياس إلى غيره وإن لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس إلى غيره وهو المضاف الحقيقي كالأبوة والبنوة وهو المراد هاهنا.

و ثانية اختلاف الناس في وجود الإضافة فأثنى جماعة لأن فوقيه السماء ليس أمراً تقديرياً لا غير بل هو أمر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو ثابت.

وأنكره جماعة واستدلوا بأن الإضافة لو كانت موجودة وهي عرض لافتقرت إلى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل إضافة أخرى ويلزم التسلسل. أجاب الشيخ عنه بأن من المضاف ما هو مضاد بذاته ومنه ما هو مضاد باعتبار غيره وهذا الأخير يرجع إلى الأول وينقطع التسلسل و ذلك لأن الأبوة مثلاً مضادة لذاتها إلى الابن و حلولها مضاد لذاته إلى المحل فانتقطع التسلسل.

هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لأن السائل لم يلزم التسلسل باعتبار أن المضاف دائمًا إنما يكون مضاداً بإضافة مغايرة له وإنما ألزم التسلسل من حيث إن الإضافة إذا كانت موجودة كانت عرضاً فتكون حالة في محله وتكون هناك إضافتان إحداهما الأبوة و

ثانيهما الحلول وكل واحد منها مضاف لذاته إلى غيره لكن الحلول من حيث إنه عرض موجود يفتقر إلى محل فيكون حلوله في ذلك المحل إضافة أخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير إبراد السؤال على الوجه الأول إما على هذا الوجه فلا. وثالثها أعلم أن الإضافة قد تعرض لجميع المقولات أما الجوهر فكالأخير والابن مثلا وأما الكم فكالأعظم والأصغر وأما الكيف فكالأحسن والأبدي وأما المضاف فكالأبعد والأقرب وأما الأين فكالأعلى والأسفل وأما المتنى فكالأقدم والأحدث وأما الوضع فكالأنسب وأما الملك فكالأكسي وأما الفعل فكالأقطع وأما الانفعال فكالأشد تسخنا.

#### ✓ شرح المصطلحات الفلسفية، ص ٢٢:

الإضافة نسبة شيئاً كل واحد منها ثباته ثبات صاحبه (رسائل الكندي الفلسفية / ١٦٧). أعلى جنس يعم جميع الأنواع التي تعرفنا في مشار إليه أنه مضاف، يسمى الإضافة (الحرف / ٧٢). هي نسبة الشيئين يقاس أحدهما إلى الآخر (مفاهيم العلوم / ١٤٤). ماهية تعقل بالقياس إلى غيرها، ولا يصح في مثل هذه الماهية إلا أن توجد مع غيرها (التعليقات / ٩٤). هي حالة للشيء يكون كونه بحسبه، وبه يعلم أن آخر مقابله (نفس المصدر / ١٧٤) هي حالة للجوهر تعرض بسبب كون غيره في مقابلته، كالآبوبة والبنوة (مقاصد الفلاسفة / ٩٨). كل موجود في الموضوع إما ان يتصور ثباته [أو لا ...] وما يتصور ثباته فإما ان تعقل ماهيته دون القياس إلى غيرها، أو لا تعقل إلها بالقياس إلى غيرها. وهذه هي الإضافة. (مجموعه مصنفات شيخ إشراق ١ / ٧) هي حالة نسبة متكررة. (شرح الهدایة الأثيریة / ٢٧١) هي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى. (إيضاح المقاصد من حکمة عین القواعد / ١٦١، شرح حکمة العین / ٢٦٣) عرض يا تصور كتند ثبات او را لذاته، يا تصور نكتند ثبات او را لذاته اگر تصور ثبات او لذاته كتند يا تعقل او كتند دون النسبة الى غيره يا تعقل او نكتند دون النسبة ... و آنچه تعقل او تتوان كرد دون النسبة الى غيره اضافة است (درة التاج / ٣ / ٥١)، هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى (مطالع الأظار / ٧١ و ٧٢). هي النسبة المتكررة أى نسبة تعقل بالقياس إلى نسبة أخرى معقوله أيضا بالقياس إلى الأولى، كالآبوبة. (شرح المواقف / ١٩٤) الإضافة الحقيقة هي تكون إضافة السطح الذي هو العارض إلى الجسم الذي هو المعرض. (حاشية المحاكمات / ١٣١) الماهية إن تصور ثباتها فاما أن لا يعقل دون القياس إلى غيرها فهي الإضافة. (الحكمة المتعالية / ١ / ٥) هي نسبة متكررة من الجانبيين معا، و يجب فيهما التكافؤ في العدد. و هي عارضة لجميع الموجودات سيمما ما هو مبدأ الكل. (الشواهد الربوية / ٢٣) عرضي است كه تعقل آن، بسته به تعقل دیگری نیز بسته به تعقل آن باشد مثل آبوبت و بنوت و أخوت. (المعات إلهية / ٢١٧) - المقولات، المعية، النسبة، المترددة.

#### ✓ المعجم الفلسفى، ج ١، ص ١٠١:

#### الإضافة في الفرنسية Relation في الانكليزية Relatio في اللاتينية

الإضافة، في اللغة، نسبة الشيء إلى الشيء مطلقا، وفي الاصطلاح، نسبة اسم إلى اسم، جر ذلك الثاني بالأول نهاية عن حرف الجر أو مشاكله. وقيل: الإضافة ضم شيء إلى شيء، ومنه الإضافة في اصطلاح النحو، لأن الأول منضم إلى الثاني، ليكتسب منه التعريف والتخصيص. وللإضافة عند الفلاسفة عدة معان:

١- الإضافة هي المقوله الرابعة من مقولات أرسطو، وهي جمع تصوريين أو أكثر في فعل ذهني واحد، كالهوية، والمعية، والتعاقب، والمطابقة، والسببية، والأبوبة، والبنوة، وغيرها. والإضافة تلحق جميع المقولات، وذلك أنها تعرض للجوهر، كالآبوبة والبنوة، أو تعرض لكم، كالضعف والصلف والقليل والكثير، أو تعرض للكيف، كالشيء والعالم والمعلوم، أو تعرض للأين، كالمتمن والمكان، أو تعرض للزمان، كالمتقدم والمتأخر، أو تعرض للوضع، كالليمين واليسار، أو توجد في الفعل والانفعال. قال ابن رشد: «والفرق بين هذه الخمس - الكلام على المقولات - التي تتقوم بالنسبة، وبين الإضافة التي أيضا وجودها في النسبة، أن النسبة المأخذة في الإضافة هي نسبة بين شيئاً، تقال ماهية كل واحد منها بالقياس إلى الثاني، مثل الأبوبة والبنوة. وأما النسبة المأخذة في الأين ومتى وسائر تلك المقولات فانما يقال ماهية أحدهما إلى الثاني فقط».

ومثال ذلك: إن الأين، كما قيل، هو نسبة الجسم إلى المكان، فالمكان مأخذ في حده الجسم ضرورة، وليس من ضرورة حد الجسم أن يوجد في حده المكان، ولا هو من المضاف، فإن أخذ من حيث هو متمكن لحقته الإضافة، وصارت هذه المقوله بجهة ما داخلة تحت مقوله الإضافة. وكذلك سائر مقولات النسب ... وقد تلحق الإضافة سائر لواحق المقولات مثل التقابل، والتضاد، والعدم، والملكة. وهي بالجملة قد تكون من

مثلاً در ابوت، اب نسبتی به این دارد از این حیث که این نیز منسوب به اوست؛ یعنی در همان زمانی که نسبت اب را به این در نظر می‌گیریم توجه داریم که این نیز منسوب به اب است و از همان نظر اب را به این نسبت می‌دهیم. به خلاف مقولات دیگر که در آن نسبت یک طرفه است، مثلاً «این» نسبت فرد است به مکان بدون ملاحظه‌ی نسبت مکان به فرد و نیز «متی» نسبت فرد است به زمان و ... .

محقق اصفهانی <sup>فیصل</sup> می‌فرماید<sup>۱</sup>: ملک اعتباری مقتبس از مقوله‌ی اضافه است؛ چون ملک به معنای «احتواه

المقولات الأول، و من المقولات التوانی كالإضافة التي بين الجنس وال النوع». (ابن رشد، كتاب ما بعد الطبيعة، ص: ۸-۹).  
۲- الاضافة هي إحدى مقولات (كانت) التي تتضمن نسبة العرض الى الجوهر، و نسبة العلة الى المعلول، و نسبة الاشتراك (أى التأثير المتبادل بين الفاعل والمنفع). و تنقسم الأحكام عند (كانت)، من حيث الإضافة، الى ثلاثة أقسام: ۱) الحميلية المطلقة (Categoriques) و هي التي لا يتقييد الاسناد فيها بشرط أو فرض، ۲) الشرطية المتعلقة (Hypothetiques) كقولك: ان كان الجوّ معتدلا، خرجت من البيت، ۳) الشرطية المنفصلة (Disjonctifs) كقولك: اما أن يأتي، و اما ان لا يأتي.

۳- الاضافة هي نسبة بين شيئين تصور أحدهما يمنع التصديق بالآخر، و لكنه لا يمنع التفكير فيه، و ذلك لأنهما يتضمنان تصور شئ ثالث يربط بينهما. قال (هاملن) Hamelin : كل إثبات لشيء يمنع إثبات عكسه، و كل تصديق برأي يمنع التصديق بضده، و لا معنى للرأيين المتضادين إلا اذا حال أحدهما دون الأخذ الآخر. و هذا المبدأ الأول يتمّ باخر ليس أقل منه ضرورة، و هو أنه لما كان لا معنى لأحد المتضادين إلا بالنسبة الى الآخر وجب أن يكون المتضادان متتصورين معا، لأنهما جز آن من كل واحد. و لذلك يجب أن نضيف الى المرحلتين اللتين وجدناهما في التصور الذهني مرحلة ثالثة، و هي مرحلة التأليف، فالرأي، و ضده، و التأليف بينهما قانون عام، و هو في مراحله الثلاث أسطع قانون للأشياء، و نحن نطلق عليه اسم «الاضافة».

۴- الإضافة هي علاقة بين شيئين من شأن أحدهما أن يتبدل بتبدل الثاني، كتبديل التابع الرياضي بتبدل المتغير، أو كتبديل كمية محصول الأرض بتبدل كلف الشمس (جيوفولس) Jevons . و تسمى الإضافة في هذه الحالة علاقة، و تطلق على كل قانون يعبر عن رابطة بين شيئين، أو عدة أشياء متغيرة، كما في قول كورنو: «يجب معارضه مسلمات الملاحظة بالإضافات- أي بالعلاقات- التي عرضتها النظرية».  
و تقسم الإضافة الى ما يختلف فيه اسم المتضادين، كالاب و الابن، و الى ما يتوافق فيما الاسم، كالأخ مع الأخ، و الى ما يختلف فيه بناء الاسم مع اتحاد ما منه الاستنقاق، كالعال و المعلوم، و الحاس و المحسوس.

و امارة اللحظ الدالة على الإضافة هي التكافؤ من الجانبيين، فإن الأب أب لابن، و الابن أب للأب. و من شرائط هذا التكافؤ أن يراعي فيه اتحاد جهة الإضافة حتى يؤخذ كله بالفعل او كله بالقوة. و من خواص الإضافة انه اذا عرف أحد المضادين محصلا به عرف الآخر أيضا كذلك، فيكون وجود أحدهما مع وجود الآخر لا قبله و لا بعده. (ر: الغزالى، معيار العلم، ص ۲۰۵).

۱. رسالة في تحقيق الحق و الحكم ، ص ۳۱:

بل التحقيق: أن اعتبار احتواء المالك بالمملوك و كون المملوك محويا، أو إحاطة المالك بالمملوك و كون المملوك محاطا، من اعتبار مقوله الإضافة، و لذا قال بعض الأكابر: في شرح الهداية الأنثيرية بعد شرح حقيقة الجدة (و قد يعبر عن الملك بمقوله «له» و هو اختصاص شئ بشيء من جهة استعماله إيه و تصرفة فيه، فمته طبيعى ككون القوى للنفس، وكذلك كون العالم للبارى جل ذكره، و منه اعتبار خارجى ككون الفرس لزيد و فى الحقيقة الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح). و قال بعده في كتاب آخر: (فإنه من مقوله المضاف لا غير) انتهى.

۷ حاشية كتاب المكاسب (للأسفهانى)، ج ۱، ص ۱۷:

أن الملكية الشرعية و العرفية- كما حققناه في الأصول خصوصا في مبحث الأحكام الوضعية- ليست من المقولات الواقعية- لا بمعنى الموجود بوجود ما بحذائه، و لا بمعنى الموجود بوجود مثنا انتزاعه- فهي ليست من الاعراض المقولية حتى مقوله الإضافة- و إن كان مفهوم الملكية و

شیء علی شیء<sup>۱</sup> یا «احاطه شیء بشیء» است و همان‌طور که احاطه و احتواء امری اضافی است ملک هم امری اضافی است و از آن‌جا که قید «انتقال محیط به انتقال محاط» در آن اخذ نشده پس از مقوله‌ی جده نمی‌باشد، کما این‌که ملاصدرا<sup>الله</sup><sup>۲</sup> نیز ملک را از مقوله‌ی اضافه می‌داند؛ نه از مقوله‌ی جده.

المملوكة من الإضافات العنوانية- لما ذكرنا من الراهن القطعة على خروجها من حدود المقولات.

و إنما هي اعتبارية لا بمعنى المجامع للمقولية، كمقدمة الإضافة التي تكون مقوليتها باعتبار منشأ انتزاعها، و اعتباريتها بملحوظة فعليتها المتقومة بملحوظة شيء بالقياس إلى شيء آخر على ما حقيقة في محله.

بل بمعنى أن الملكية لها نحوان من الوجود، بأحد نحويه يكون مقوله، وبالآخر موجودا بالاعتبار، فالاعتبار الواجبية هي الملكية الاعتبارية، وإن كان نفس الواجبية الحقيقية من مقوله الجدة أو الإضافة، وهذا النحو من الوجود لا اختصاص له بمقوله الإضافة، بل يصح اعتباره في كل معنى مقولي - كاعتبار الشجاع أسد، واعتبار علم زيد فوق علم عمرو، واعتبار القلب أيضاً إلى غير ذلك - على ما أوضحتنا القول فيه في محله فليراجع.

نهاية الدراء، ج ٣، ص ١٤٤

ثُمَّ أَنْ اعْتِدَ الْمَلْكَ - شَرْعًاً أَوْ عَفَا - هَا، هُوَ اعْتِدَالُ الْمَلْكِ بِمَعْنَى الْحَدَّةِ؟ أَوْ اعْتِدَالُ بِمَعْنَى الْإِضَافَةِ؟

و الصحيح هو الثاني، لأن مقوله الجدة ليست نفس الإحاطة، و هو المبدأ للمحيط و المحاط، حتى يتوجه أن اعتبار الملك هو اعتبار المبدأ المستلزم لانتزاع عنوان الملك و الملوك بقيام المبدأ الاعتباري بذات الملك و الملوك. بل الجدة هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب إحاطة جسم آخر به، بحيث ينتمي المحيط بانتقال المحاط، و لذا يغير عنها بالختيم و التعميم و التقصير.

و من الواضح أنَّ المحيط في الملك الشرعي هو المالك و لا ينتقل بانتقال المحاط، بل المحاط هنا ينتقل بانتقال المحيط، فليس اعتبار الملك شرعاً أو عفياً، إلا اعتبار المالكية و المملوكة.

و لذا قال بعض الأكابر [و هو صدر المتألهين] بعد بيان الجدة: و قد يعبر عن الملك بمقوله «له» و هو اختصاص شيء بشيء من جهة استعماله إياه و تصرفه فيه، فمنه طبيعي ككون القوى للنفس و كذلك كون العالم للباري جل ذكره. و منه اعتباري خارجي ككون الفرس لزيد، و فى الحقيقة، الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح. و قال بعده فى موضع آخر: فإنه من مقوله المضاف لا غير إلخ.

و غرضه ان المعنى معنى مقولى إضافى، لا أنه مقول حقيقة، كيف و مطابق الملك فى البارى تعالى من جملة الأمثلة و لا يعقل اندراجه تحت مقوله فضلاً عن مقوله المضاف التى هي من أضعف الأعراض. و غرضه من الاعتبار الخارجى فى قبال الاعتبار الذهنى، و قد مر مراراً شرح حقيقتها فراجع.

<sup>١</sup> رسالة في تحقيق الحق والحكم، ص ٣٢

و هل الملك مفهوما هو الاحتواء أو الإحاطة أو السلطنة أو الوجودان؟ الظاهر أنه ليس بمعنى السلطنة، فإنها مفهوما تتبع إلى متعلقاتها بحرف الاستعلاء، و الملك يتبعى بنفسه، كما أن الإحاطة تتبعى تارة بالباء، و أخرى بحرف الاستعلاء، و المظنون أنه يساوق الاحتواء و الوجودان تقريبا.

<sup>٢</sup>. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الاربعة، ج ٤، ص ٢٢٣:

و مما عد في المقولات الجدة والملك وهو هيئه تحصل بسبب كون جسم في محيط بكله أو بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحيط مثل التسلح والتقمص والتعمم والتختنم والتتعل - وينقسم إلى طبىعى الحال الحيوان بالنسبة إلى إهابه وغير طبىعى كالتسليح والتقمص - وقد يعبر عن الملك بمقدولة له فمنه طبىعى ككون القوى للنفس ومنه اعتبار خارجى ككون الفرس لزید ففى الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح فإن هذا من مقوله المضاف لا غير.

✓ شرح الهدایۃ الاتئریۃ، ص ۳۰۵:

پس حق آن است که ملک مقتبس از مقوله‌ی اضافه است، به این معنا که «لو وجد فی الخارج حقیقت لکان من مقولة الاضافة»<sup>۱</sup> و لکن چون اعتبار است نه ما به إزاء در خارج دارد و نه منشاء انتزاع.

### بررسی احتمال سوم

برای دریافت حقیقت ملک اعتباری لازم است به ارتکازات عرفیه رجوع شود. به نظر می‌رسد بار معنایی ملک در نزد عرف بیش از معنایی است که محقق اصفهانی در تعریف ملک فرمود که «احتواء الشيء على شيء» و این طور نیست که صرفاً مانند احتواء الکوز علی الماء و احتواء الصندوق علی النقد باشد و فقط هیئتی نیست که از نسبت مالک به مملوک از این حیث که مملوک هم منسوب به مالک است حاصل شده باشد، بلکه نسبت ملک اعتباری به مالک و مملوک نظیر ملک تکوینی انسان به قوا و اعضاء و جوارح خود می‌باشد؛ یعنی همان‌طور که انسان مالک دست، پا و سایر اعضاء و قوای باطنی خود بوده و بر آن سیطره داشته و امتداد وجودی او محسوب می‌شود به گونه‌ای که «يتقلب فيه كيف يشاء» در ملکیت اعتباری نیز چنین آثاری اعتبار شده است؛ یعنی ملک یک نوع وابستگی وجودی به مالک داشته و قدرت بر تقلیب و تقلب آن دارد؛ نه این که صرف احتواء و احاطه باشد.<sup>۲</sup>

---

و أما الملك و يسمى الجدة أيضا، فهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به إحاطة تامة أو ناقصة طبيعية، كحال الحيوان بالنسبة إلى إهابه، أو غير طبيعية و بقوله و ينتقل بانتقاله يخرج مقوله الأئين ككون الإنسان يعني به الحالة الحاصلة له لأجل كونه متعمما و متقدما و قد يعبر عن الملك بمقوله له و هو اختصاص شيء بشيء من جهة استعماله إياه و تصرفه فيه. ف منه طبيعى ككون القوى للنفس، وكذلك كون العالم للباري جل ذكره. و منه اعتبار خارجي ككون الفرس لزيد، و في الحقيقة الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح.

۱. رسالة في تحقيق الحق والحكم، ص: ۳۰

بل التحقيق الحقيق بالتصديق في جميع الوضعيات العرفية أو الشرعية: أنها موجودة بوجودها الاعتباري، لا بوجودها الحقيقي، بمعنى أن المعنى سنه معنى بحيث لو وجد خارجاً بوجوده الخارجي لكنه إنما جوهراً بالحمل الشائع، أو كيما كذلك، أو إضافة أو جدة بالحمل الشائع، لكنه لم يوجد بهذا النحو من الوجود، بل أوجده من له الاعتبار بوجوده الاعتباري، مثلاً الأسد بمعنى الحيوان المفترس معنى لو وجد بوجوده الحقيقي لكنه فرداً من نوع الجوهر، لكنه قد اعتبر زيدأسداً، فريدأسداً بالاعتبار، حيث اعتبره المعتبرأسداً، و الفوقيه معنى لو وجد في الخارج حقيقة لكن من مقوله الإضافة، لكن قد اعتبر علم زيد فوق علم عمرو، قال تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»<sup>۳</sup> و البساط و السواد لو و جداً في الخارج لكنانا فردان من مقوله الكيف المبصر، لكنهما ربما يوجدان بوجودهما الاعتباري، فيقال «قلب زيد أبيض» و «قلب عمرو أسود». فكذا الملك معنى لو وجد في الخارج لكن جدة أو إضافة مثلاً، لكنه لم يوجد بذلك النحو من الوجود، بل وجد بنحو آخر عند اعتبار المعاملين مالكا شرعاً أو عرفاً، والعين مملوكة شرعاً أو عرفاً، وهذا نحو آخر من الوجود سار و جار في كل موجود بلحاظ جهة داعية إلى الاعتبار به يكون موضوعاً للاحكام والآثار شرعاً و عرفاً، فالعين الخارجية ربما تكون جدته الخارجية الحقيقة لزيد و جدته الاعتبارية لعمرو مثلاً.

۲. حاشية الكفاية (للعلامة الطباطبائي)، ج ۲، ص ۲۵۰:

بنابراین اگر ملک را طبق اصطلاحات و معیارهای فلسفه‌ی مشاء تعریف کنیم می‌گوییم: ملک مفهومی است که مقتبس از دو مقوله‌ی اضافه و کیف نفسانی (قدرت) می‌باشد که از حیث مقوله‌ی اضافه، مالک احتواه و احاطه بر مملوک دارد و از حیث مقوله‌ی کیف نفسانی، قدرت بر تقلیب و تصرف در مملوک دارد.<sup>۱</sup>

---

ان الملك يقع بالاشتراك على ثلاثة معانٍ أحدها مقوله برأسها وهي الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط والثانى والثالث الاختصاص الخاص المشترك بين الاختصاص الحقيقي كملك البارى تعالى للعالم و سببه الاستناد الوجودى من المملوك إلى المالك وهو الإضافة الإشراقية وبين الاختصاص الاعتبارى و سببه اما امر اختيارى كالتصرّف والاستعمال أو سبب غير اختيارى كالإرث و نحوه وهذا القسم هو محل الكلام وهو خارج محمول من مقوله الإضافة لا محمول بالضميمة من مقوله الملك و الجدة. أقول وفيه أولاً ان ما وقع في الوهم وسلم في الدفع ان مقوله الجدة محمولة بالضميمة من واضح الخطأ و إنما هي مقوله نسبية من قبل الخارج محمول و ليرجع فيه إلى محله.

و ثانياً ان عد التصرّف والاستعمال من أسباب الملك ينافي ما صرّح به سابقاً ان التصرفات من آثار الملك المترتبة عليه المتأخرة عنه. و ثالثاً ان عد الملك الاعتباري من مقوله الإضافة غير مستقيم إذ لا يجوز ان يكون الملك من مقوله الإضافة لا حقيقة ولا اعتباراً اما حقيقة فلان الإضافة الحقيقة من المقولات الخارجية التي لها وجود خارجي لا يختلف ولا يتخلّف باختلاف الأنظار و من الواضح ان الملك الذي هو اعتبار عقائدي يختلف باختلاف الأنظار و يتخلّف فربما يصدق حده على مورد و لا يصدق اسمه و ربما يصدق اسمه و لا يصدق حده و هو ظاهر.

و اما اعتباراً فلان جعل شيء شيئاً اعتباراً مستلزم لصدق حده عليه دعوى و لا يصدق على الملك حد الإضافة و هو نسبة حاصلة بين ماهيّتين بحيث لا تعلق إحداهما الا مع تعلق الأخرى فهي نسبة متكررة و من المعلوم ان لا نسبة متكررة بين الإنسان و بين ما يملكه و ان كانت بينهما نسبة ما فما كل نسبة بإضافة.

و اما تكرار النسبة بين المالكية والمملوکية فهي إضافة جعلية حاصلة بأحد النسبة المتوسطة بين المنسوب و المنسوب إليه مع كل واحد من الطرفين فتتكرر ح النسبة و يصدق عليه بهذا الأخذ حد الإضافة كأخذ النسبة الواحدة المتوسطة بين الضارب و المضروب و الناشر و المنصور مع الطرفين فيتحقق بذلك الضاربية و المضروبية و الناصرية و المنصورية و هي نسبة الإضافة المقولية و اما نفس النسبة بين زيد الضارب و عمر و المضروب مثلاً فغير متكررة و ليست من الإضافة المقولية في شيء.

و الشاهد على أنها جعلية غير حقيقة ارتفاعها بارتفاع الجعل المذكور و عروضها لنفس الإضافة و تسلسلها بسلسل الأخذ و الاعتبار و انقطاع السلسلة بانقطاع اعتبار العقل كفوق و تحت و فوقية الفوق و تحتية التحت و فوقية فوقية الفوق و تحتية تحتية التحت و هلم جرا. فقد تحصل ان الملك غير داخلة تحت مقوله الإضافة لا حقيقة و لا اعتباراً و كذا تحت مقوله الجدة لا حقيقة و لا اعتباراً لعدم صدق حدها عليه لا حقيقة و لا دعوى و قد عرفت مضافاً إلى ذلك فيما تقدم ان شيئاً من الاعتباريات غير مأخوذ من شيء من المقولات أصلاً بل من أوصاف وجودية و روابط خارجية تترتب عليها آثار خاصة مطلوبة هذا بالنسبة إلى الكل.

و اما الملك خاصة فهو اعتبار الملك الحقيقي الذي هو قيام وجود شيء بشيء بحيث يكون كل ما للقائم فهو للمقوم و يلزمـه إمكان تصرف المالك في المملوک ذاتاً و آثاراً بحسب سرایة اعتبار الملك إلى المملوک و الدليل على ذلك صدق حده عليه و كون الآثار المترتبة على الاعتبارى دعوى هي التي للحقيقة فما لملك العقائدي الاعتبارى اعتبار للملك العقلي الحقيقة.

۱. شاید کلام محقق اصفهانی در رد این که ملک مقتبس از مقوله‌ی جدهی ذات اضافه باشد بتواند در اینجا نیز کاربرد داشته باشد:

✓ رساله فی تحقیق الحق و الحكم، ص ۳۲

و اگر طبق اصطلاح حکمت متعالیه بیان کنیم می گوییم: همان گونه که در ملکیت حقیقی اشرافی، وجود مملوک عین ربط به وجود مالک است و اصل وجود و خصوصیات وجود مملوک مض محل در وجود مالک است و مالک احاطه‌ی قیومی بر مملوک دارد یا در ملکیت تکوینی، اعضاء و قوای انسان تعلق وجودی به نفس دارد که عین نفس و مرتبه‌ای از آن می‌باشد و از آن تعبیر به «النفس فی وحدتها کل القوى»<sup>۱</sup> می‌شود که «تصرف فيها كيف تشاء» در ملک اعتباری نیز عرف چنین آثاری را اعتبار می‌کند؛ یعنی اعتبار می‌کند که مملوک به تمام معنا و تمام هویتش متعلق به مالک باشد.

طبق این تعریف اگر چیزی به تمام معنا و تمام هویت متعلق به کسی نباشد، بلکه از حیث دون حیث

و اما عدم کونه جدة ذات إضافة، بتوهם عروض الإضافة لجميع المقولات، فلأنّ عروض الإضافة للجدة معنى، و عروض الإضافة على مورد الجدة معنى آخر، مثلاً في مقوله الأين عنوان المحيط و المحاط المتضادين موجود، لكنهما متربعان من الجسم و المكان، لا من مقوله الأين و هو الكون في المكان، بل الإضافة العارضة لمقوله الأين كالعالى و السافل، فكذا عروض الإضافة للجدة كالأكسى، فإنه لو لوحظت الجدة في التقمص - من حيث زيادتها على الجدة في التعمّ - كان التقمص أكسى من التعمّ، و تمام الكلام في محله.

✓ نهاية الدررية، ج ۳، ص ۱۴۲:

و التحقيق: أن الملك من المفاهيم العامة، و هو بنفسه لا يتضمن أن يكون مطابقه امراً مقولياً، و لا جدة، و لا إضافة و إنما يدخل تحت المقوله إذا كان صادقاً في الخارج على ما يقتضيه طبع تلك المقوله. كما أن المفاهيم الإضافية من العالمية و المعلومية، و المحبة و المحبوبة و المحيطية و المحاطية كذلك. ولذا يصدق العالمية و المعلومية، و المحبة و المحبوبة عليه تعالى مع انه تعالى لا يدرج تحت المقولات، لوجوب وجوده تعالى. فالمفهوم إضافة عنوانية، و المطابق تارة وجود واجبي، و أخرى وجود مطلق غير محدود، و ثالثة وجود عقلائي أو نفساني و رابعة مقوله الإضافة.

وعليه تقول: نفس معنى الإحاطة لا يأبى أن يكون مطابقه وجوداً محضاً، كما لا يأبى أن يكون باعتبار كون مطابقه هيئة خاصة حاصلة للجسم مندرجأ تحت مقوله الجدة. و حيث أن هذه الهيئة إذا حصلت في الخارج قائمة بجسم، فطرفاها - و هما ذات المحيط و المحاط - يكتسبان حيّة المحيطية، و حيّة المحاطية و هما من مقوله الإضافة.

كما أن العلم بنفسه - عند المشهور - كيف نفساني و قيامه بالعالم و تعلقه بالمعلوم - بالذات - يوجب تحیث ذات العالم بحیّة العالمية، و ذات المعلوم بحیّة المعلومية، و هما من مقوله الإضافة. فالملك يعني هيئة الإحاطة جدة، و المالكية و المملوكية مقوله الإضافة. و حيث عرفت - أن حيّة المحيطية و المحاطية قائمة بجوهر ذات المحيط و المحاط - تعرف أن عروض مقوله الإضافة جوهر، لا جدة حتى يكون الملك الحقيقي الواقعى جدة ذات إضافة. بل إنما تكون الجدة ذات إضافة في قبال مطلق الجدة، إذا كانت بنفسها معروضة لمقوله الإضافة، كما إذا لوحظت جدة التعمّ بالإضافة إلى جدة التقمص، و وجد تفاوتهاما بالزيادة و النقص، القائمين بنفس مقوله الجدة، كانت نفس معروضة لمقوله الإضافة. فتدبر فانه حقيق به.

١. الحکمة المتعالیة فی الاسفار العقلیة الاربعة، ج ٨، ص ٢٢١:

ان النفس كل القوى بمعنى أن المدرك بجميع الإدراكات المنسوبة إلى القوى الإنسانية هي النفس الناطقة و هي أيضاً المحركة لجميع التحريرات الصادرة عن القوى المحركة الحيوانية و النباتية و الطبيعية و هذا مطلب شريف و عليه براهين كثيرة بعضها من جهة الإدراك و بعضها من جهة التحرير.

دیگر متعلق باشد ملک گفته نمی شود هرچند بتواند به نحوی در آن تقلیب و تقلب کند.

همچنین طبق این تعریف لازم نیست مالک حتماً انسان باشد، بلکه غیر انسان و غیر اشخاص حقیقی مانند کعبه – زادها الله شرفاً – مسجد و بعضی عناوین دیگر می تواند مالک باشد و آن در صورتی است که مملوک به تمام معنا و تمام هویت متعلق به آن عنوان (مالک) باشد.

پس خلاصهی نظر مختار دربارهی ملک این شد که مفهومی اعتباری است که یا مقتبس از دو مقولهی اضافه و کیف نفسانی قدرت است و یا مقتبس از ملکیت حقیقی یا تکوینی به نحوی که مملوک به تمام معنا و هویت متعلق به مالک بوده و مالک نسبت به آن مطلق العنوان می باشد و اگر احیاناً در جایی تحدید و قیدی برای مالک باشد خارج از ذات ملک بوده و عارضی است.

## حقیقت حق

حق در اصل لغت نزدیک به معنای ثبوت<sup>۱</sup> است. در آیه‌ی شریفه که می‌فرماید: «**حَقٌّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ**»<sup>۲</sup> یعنی ثبت‌تَثَبَّتَتْ علیه کلمه العذاب. ولی در اصطلاح فقه و حقوق نمی‌تواند به معنای ثبوت تکوینی باشد، بلکه مراد ثبوت اعتباری است و این امر واضحی است؛ چون در نظام‌های حقوقی مختلف است، مثلاً در بعضی نظام‌های حقوقی حق خیار برای مشتری قرار داده شده و در نظام‌های حقوقی دیگر قرار داده نشده، پس معلوم می‌شود چنین حقی اعتباری است و به ید معتبر می‌باشد و إلا باید در همه جا ثابت باشد.

بعضی مانند محقق نائینی للہ در منیه الطالب<sup>۳</sup> فرموده‌اند که حق دارای دو استعمال است که با یکدیگر

۱. لسان العرب، ج ۱۰، ص ۴۹:

حَقَّ الْأَمْرُ يَحْقُّ وَ يَمْكُّ حَقًا وَ حُقُوقًا: صار حَقًا وَ ثَبَّتَ وَ فِي التَّنْزِيلِ: «فَالَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»؛ أَى ثَبَّتَ وَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَ لَكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ»؛ أَى وَجَبَتْ وَ ثَبَّتَ، وَ كَذَلِكَ: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ»؛ وَ حَقَّهُ يَحْقُّهُ حَقًا وَ أَحْقَقَهُ، كَلاهُما: أَثْبَتَهُ وَ صَارَ عَنْهُ حَقًا لَا يُشَكُُ فِيهِ.

۲. المصباح المنير فی غریب الشرح الكبير للرافعی، ج ۲، ص ۱۴۴:

الْحَقُّ: خَلَافُ الْبَاطِلِ وَ هُوَ مَصْدَرُ (حَقَّ) الشَّيْءِ مِنْ بَأْيِ ضَرَبَ وَ قُتِلَ إِذَا وَجَبَ وَ ثَبَّتَ وَ لَهَذَا يَقَالُ لِمَرَاقِيقِ الدَّارِ (حُقُوقُهَا) وَ (حَقَّتِ) الْقِيَامَةُ (تَحُقُّ) مِنْ بَابِ قَلَّ أَحَاطَتْ بِالْخَلَاقِ فَهِيَ (حَقَّةُ) وَ مِنْ هُنَّا قِيلَ (حَقَّتِ) الْحَاجَةُ إِذَا نَزَّلَتْ وَ اشْتَدَّتْ فَهِيَ (حَقَّةُ) أَيْضًا وَ (حَقَّتِ) الْأَمْرُ (أَحْقُّهُ) إِذَا تَيَّنَّتْهُ أَوْ جَعَلَتْهُ ثَابِتًا لَازِمًا.

۳. سوره مبارکه زمر، آیه ۱۹: «أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنَقِّدُ مَنْ فِي النَّارِ».

۴. منیه الطالب فی حاشیة المکاسب، ج ۱، ص ۴۱:

فإنَّ الْحَقَ يَطْلُقُ عَلَى عَنْوَانِ عَامٍ يَشْمَلُ كُلَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ وَ جَعَلَهُ فَالْحُكْمُ وَ الْعَيْنُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ الْحَقُّ بِالْمَعْنَى الْأَخْصُ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا

متفاوت است [یکی حق بالمعنى الأعم است که شامل هرچه که شارع وضع کرده است می‌شود، طبق این معنا حکم، عین، منفعت و حق بالمعنى الأخص تحت این عنوان قرار می‌گیرد] و دیگری حق بالمعنى الأخص است که همان حق مورد نظر در اصطلاح فقه و حقوق بوده و امری اعتباری است که رابطه‌ی ویژه‌ای را بین ذو الحق و حق ثابت می‌کند. ولی بعداً معلوم خواهد شد که لازم نیست حق همیشه وضعی و اعتباری باشد، بلکه حق نفس الامری هم وجود دارد.

و این که مرحوم امام ره معتقد‌نند حق مفهوم واحد و ثابتی دارد<sup>۱</sup> و در همه‌ی موارد به یک معنا استعمال شده، علی القاعده مقصودشان همان حق اعتباری بالمعنى الأخص می‌باشد، نه این که منکر دوگونه استعمال کلمه‌ی حق باشند.

معنای اعتباری حق را همه به ارتکاز عرفی خود درک می‌کنند، ولی در تبیین حقیقت و نحوه‌ی اعتبار آن بین علماء اختلاف است<sup>۲</sup> و نظرات مختلفی ارائه کرده‌اند از جمله:

### نظرات مختلف در معنای حق اعتباری

۱. حق به معنای سلطنت است.

۲. حق به معنای ملک ضعیف است.

---

العنوان فإن الحق معناه اللغوى هو الشبوت و حق الجار على الجار والوالد على الولد و نحوهما من الأحكام عبارة عن ثبوته و هكذا ملكية العين أو المنفعة من الحقوق والأمور الثابتة كحق الخيار و حق الشفعة وبعبارة أخرى إطلاق الحق على العين و المنفعة إطلاق شائع كإطلاقه على الحكم.

نعم الحق بالمعنى الأخص مقابل لذلك كله فإنه عبارة عن إضافة ضعيفة حاصلة لدى الحق وأقواها إضافة مالكية العين وأوسطها إضافة مالكية المنفعة و بتعبير آخر الحق سلطنة ضعيفة على المال و السلطنة على المنفعة أقوى منها و الأقوى منها السلطنة على العين.

۱. کتاب البيع (لإمام الخميني)، ج ۱، ص ۳۹:

لا شبهة في أن الحق ماهية اعتبارية عقلانية في بعض الموارد، و شرعية في بعض الموارد، كاعتبارية الملك، و السلطنة و الولاية، و الحكومة و غيرها، فهو من الأحكام الوضعية. كما لا ينبغي الريب في أنه ماهية واحدة و معنى وحداني في جميع الموارد، و ليس له في كل مورد معنى مغاير للآخر. وبعبارة أخرى: أنه مشترك معنوي بين مصاديقه كأخواته.

۲. خیلی از مباحث اصول و فقه، در واقع تحلیل و شکافتن ارتکازات عرفیه است، چنان‌که مباحث ادبیات هم این‌گونه است؛ مثلاً تمام عرب زبانان ارتکازاً فاعل را رفع و مفعول را نصب می‌دهند، اما نمی‌توانند آن را تحلیل کنند که چرا فاعل مرفوع است. هم‌چنین است جمیع‌های عرفی نظیر تقدیم ظاهر بر نص، ظاهر بر ظاهر، وارد بر مورد، تقدیم عناوین ثانویه بر عناوین اولیه و .... که در ارتکازات عرفیه انجام می‌شود، ولی نمی‌توانند آن را تحلیل کنند. با تحلیل درست ارتکازات عرف می‌توان آن را قانونمند کرده تا در جای مناسب خود به نحو صحیح استعمال کرد بدون این‌که غفلتی رخ دهد.

۳. حق، ملک و سلطنت همه به یک معناست.

۴. حق به معنای حکم است.

۵. حق در موارد مختلف معنای خاص خود را دارد.

۶. حق، اعتباری خاص غیر از ملک، سلطنت و حکم است.

و الحمد لله رب العالمين

مقرر: عبدالله امیرخانی